کتاب شرایع محقق

آفت زدائی شد
تاریخ ۳/ ۱۲/ ۶۲

میکروفیلم تهیه شد

آفت زدائی شد
تاریخ ۱۲/ ۱۲/ ۶۲

آستان قدس

۱۵۳۹۷

۴ - /۱۲/ ۱۳۸۴

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: شرایع الاسلام

مصنف / مؤلف: نجم الدین محقق — ج اول طهارت الی الصید

۱۱۱۴ مقابله شده است که در سال

خطی: خط نسخ ۱۸ سطری خط صالح بن عبد طبسی ۱۰۸۰

چاپی

سال چاپ یا تحریر: ۱۰۸۰ قمری — عدد اوراق: ۳۳۵

جزء کتب: فقه — شماره خصوصی

شماره عمومی: ۱۵۳۹۷ — شماره قبض

واقف: حاج شیخ علیرضا نمازی — تاریخ وقف

طول: ۲۴ — عرض: ۱۸/۵ — شماره صفحات

فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة
الاول فى العبادات وهى عشرة كتب ونبدء بالاهم منها فالاهم
كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى
واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او
لطواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة
او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقى
لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم
المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه و
الواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها
وللجنب فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة
بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن
الاول فى المياه وفيه اطراف الاول فى الماء المطلق وهو ما يستحق
اطلاق اسم الماء من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث
وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر
اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه و

يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى تزول تغيره ويلحق
بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او
تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق
الاسم باقيا عليه **واما** المحقون فما كان منه دون الكر فانه
ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا
ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه
فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق
الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف و
مائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه
وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوى في هذا الحكم مياه الغدران
والحياض والاواني على الاظهر **واما** ماء البئر فانه ينجس بتغيره
بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر
التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر
او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او [illegible]
فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل
دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار و

بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت
فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او لكثير الدم كذبح
الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين ان مات فيها
ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشر
للعذرة الجامدة ولقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء
يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول
الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا
وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة
وينزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ
بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون
دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع**
ثلثة **الاول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف
اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل
تردد واحوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر
فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة
نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد
اوصافه ف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح

جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعه وهو اولى و
ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة
البئر الا ان وصولى يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل والشرب
الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب
الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم **الثانى فى المضاف**
وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم
وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز
استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره
ولم يجز استعماله فى اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى
رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس
فى الآنية وبماء اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل
فى غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا
ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة
من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر مطهر وما استعمل فى الحدث
الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد الاحوط المنع **الثالث**

الثالث فى الاسآر وهى كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير
والكافر وفى المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة
من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما
اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التى لا تؤمن
وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما ماتت فيه الوزغ والعقرب
وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا
يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن**
الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل وفى الوضوء فصول **الاول**
فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى ستة خروج البول والغائط والريح من
الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض فى قول والاشبه
انه لا ينقض ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث
من جرح ثم صار معتادا او النوم الغالب على الحاستين وفى معناه كل ما
ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض
مذى ولا ودى ولا وذى ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة
ولا قئ ولا نخاعة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل
ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين
الا ان يخالطه شئ من النواقض **الثانى** فى احكام الخلوة وهى ثلثة

الأول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن و
يحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل
موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج و
غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة واذا
تعدى المخرج لم يجزي الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار و
الماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على
موضع النجاسة وتكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة
فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال
الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة
ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل
ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليمنى اليسرى عند
والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج
والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار
المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر
بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان

4

الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى سبحانه والكلام الا بذكر
الله او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه
خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب
او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما
تشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب
ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد
او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين
ويتضيق عند غسل الوجه وتجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع**
اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء يكفي وضوء واحد بنية
التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان
عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى
غيره لم يجزي عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه و
هو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من
الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا عمن تجاوزت اصابعه العذار
او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله و

يجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم
يجزئه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرءة لحية لم يجب تخليلها ويكفي افاضة
الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل
الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا
لم يجزئ ويجب البدءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل
ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق غسل سقط فرض غسلها
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زايدة او لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة
وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا
والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرٰس
ويجب ان يكون ببداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له
ولو جف ما على يده اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم يبق نداوة
استأنف والافضل مسح الرٰس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه و
لو غسل موضع المسح لم يجزئ ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم
وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح لم يجزئ وكذلك لو مسح
على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين

الرجلين ويجب مسح القدمين من رءوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح
مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على
بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة
واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول
احوط **مسائل ثمان الاولى** الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى
واليسرى بعدها ومسح الرٰس ثالثا والرجلين اخرا فلو خالف اعاد الوضوء
عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على
ما يحصل الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان
يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة و
الثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي
في الغسل ما يسمى غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او
سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه
الخامسة من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او
تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها
سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة

على ترتيبه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز
عند الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز
له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل
صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني
وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء من حدث النوم والبول
مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند
غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدء الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون
الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن
اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به
وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة
وهو على حاله اتى بما شك فيه وبما بعده ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك
غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا
ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى

احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان
وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة
اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها
بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها
ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى
وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه
احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين
واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب
والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل
تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة
فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل
اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما
يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو
كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة
والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا
وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في

قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان

جامع فى الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه

ولم ينزل قال المرتضى قدس الله روحه يجب الغسل معولا على الاجماع المركب

ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب

على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه فى حال كفره فاذا اسلم وجب عليه

وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما** الحكم فيحرم

عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا

نوى بها احديها ومس كتابة القرآن وشئ عليه اسم الله سبحانه

والجلوس فى المساجد ووضع شئ فيها والجواز فى المسجد الحرام او مسجد

النبى عم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل

والشرب وتخف الكراهيه بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على

سبع آيات من غير العزايم واشد من ذلك قراءة سبعين فما زاد

اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب

واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل

وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب

يبدء بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماس

واحدة **وسنن** الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق

ويتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما

يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل او الاستبراء وكيفيته

ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس

الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما

الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلث الاولى**

اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرء لم يعد

الا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث

قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه

ويتوضأ للصلوة وهو اشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع

الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثانى** فى الحيض وهو يشتمل

على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذى له تعلق

بانقضاء العدة ولقليله حد وفى الاغلب يكون اسود غليظا حارا

يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت

مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس

بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام

واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالى فى الثلثة ام يكفى

كونها فى جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون

حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة
كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى
الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة و
لا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك
الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط
للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع
ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل
الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا
والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة
فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت
متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي لها عشرة وذات العادة تغتسل
بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت
ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت
جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت
الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها

عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت
بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء
واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف و
لمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز
لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة
وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى
تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجبت
عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار و
في وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا
تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان
اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها و
زوجها معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته
مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء
الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة
وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة وتجاوز العشرة او يزيد عن اكثر ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم تحصل فيه شروط تشريطنا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها من كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت

الوقت

الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فههنا مسائل ثلث الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل لحيض في كل زمان يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملت ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة

او نسيتها جميعا فهذه تحيض فى كل شهر سبعة ايام وستة او عشرة
فى شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول
دم الاستحاضة اما ان لا تثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل
وفى الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا
تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفى الثانى يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة وفى الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا
فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها
وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها **الفصل الرابع** فى النفاس
دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر
النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت
ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعددا ايامها من وضع
الاخير ولو لم تر دما ثم رات فى العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب
الولادة ثم طهرت ثم رات فى العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما
نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح
طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** فى احكام الاموات

وهى خمسة **الاول** فى الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية
وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى والائمة
عليهم السلام بكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان
مات ليلا ومن يقرء القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه
ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا ان تكون حاله
مشتبهة فيستبرء بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح
على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض **الثانى** فى التغسيل
وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس
به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى
بالمراة من كل احد فى احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم
يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة
ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا
المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين
وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا
للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذى قتل بين
يدى الامام ومات فى المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك

من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك و
اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل
وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف فى
خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم
يكن فيه عظم اقتصر على لفه فى خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه
الروح وان لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير
غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها
ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغتسل بماء السدر يبدء براسه
ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقل ما يلقى فى الماء من السدر ما
يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على
الصفة وبماء القراح آخرا كما يغسل من الجنابة وفى وضوء الميت تردد
والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة
الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا
تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم العاجز **وسنن**
الغسل ان يوضع على ساحة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال
وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله فى الكنيف ولا باس بالبالوعة وان

ولو صب الماء فى الحفيرة اى بان يحفر له موضع المغتسل وليكن تجاه القبلة كما نصت خبر سليمان بن خالد والحفيرة ادل من البالوعة وسنده فى الذكرى

يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل
راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض
ويغسل يداه ويبدء بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث
مرات فى كل غسلة ويمسح بطنه فى الغسلتين الاوليين الا ان يكون
الميت امراة حاملة وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل
الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل
الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان
يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** فى تكفينه
ويجب ان يكفن فى ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزى
عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح
مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور
واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة
عشر درهما وثلثا وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز
تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن** هذا القسم ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا
فى عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل

منها فخذاه لفافاً شديداً بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي
خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكاً يلف راسه بها
لفاً يخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن
الرجل لفافة لثدييها وغطاء ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع وان يكون
الكفن قطناً وينثر على الحبرة والقميص والازار والجريدتين نشه وانه
يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم
كان حسناً ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم توجد فبالاصبع فان فقدت
الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق
ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد
فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن
مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص
والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره
وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره
تكفينه بالكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام وان يكتب عليها بالسواد
وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث **الاولى** اذا
خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء و
ان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض و

واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة صح

منهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المراة على زوجها
وان كانت ذات مال لكن لا تلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الرجل
من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن
عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه
الميت من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت شيء
من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابعة** في مواراته في
الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة
او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور
من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول
المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان
يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما
يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه
والمراة عرضاً وان ينزل من يتناوله حافياً ويكشف راسه ويحل
ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو
عند انزاله الى القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يواريه
في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلاً او مستوراً
في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه

على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا
من مسلم فليستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى
الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه
ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عم ويلقنه ويدعو له
ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر
مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه
ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويضع
اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس
بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي
ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان
يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين
في قبر واحد وان ينقل الميت الى بلد اخر الا الى احد المشاهد
وان يستند الى القبر او يمشي عليه الرابع الخامس في اللواحق وهي
مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الفرو والخفان الا اصابهما الدم ولم يصبهما على الاظهر

ولا فرق

ولا فرق بين ان يقتل بحديد او غيره الثالثة حكم الصبي والمجنون
اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل
قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما
الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر
للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس
وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله الخميس لمن خاف
عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه
وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف
من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ص والائمة
عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا
اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كانت عن فسق او كفر و
صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد
الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص مسائل اربع الاولى ما يستحب
للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية
اذا اجتمعت اغسال مسنونة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم

قال الثالثة والرابعة
اليها غسل واجب كفاه نيته والاولى ولى الثالثة والرابعة قال
بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى المصلوب لرؤيته عامدا
بعد ثلثة ايام وكذالك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن
الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اربعة اطراف الاول
ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب
غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة و
غلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت اخطا
وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا
ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن
فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا
في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة
الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف
ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له
التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني
فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن
ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض
النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب

المغصوب

١٤

المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء
من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب
ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه
او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف
الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع
تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم
النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة
بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة والتفصيل
اظهر لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل
في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط
مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب
مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو
تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع
في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد الصلاة سواء كان
في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال

الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك
وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم
الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد
الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة **الثالث** من عدم الماء و
ما تيمم به لقيد او حبس في موضع نجس فقيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر
الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء
وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان
وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل
يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب
وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس**
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان
ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك
يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك
تردد **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من
الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء
انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض
التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او لم يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه

مريضا

غب مع الميتات — فيد مع الحيوانات

مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة
العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز
له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة **الركن الرابع** في النجاسات و
احكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما
كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد
وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث** المني وهو نجس
من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه
الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس
بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا
تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم
وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من
غير الناس **الخامس** الدم ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق
لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه **السادس والسابع** الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا الكلب على الحيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه

اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب و
الارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات
وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد
التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب
من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا
ذلك فليس بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال
والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح
التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي
ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش
والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه
نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من
بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان
جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول

مرتين

مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل
موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة
عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى
النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره
وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك
الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع
المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في
كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق
الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس فيصلي عريانا اذا لم يكن
هناك غيره وان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري
والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية و
تطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل
وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه

الا ان تغيره النجاسة والماء الذى يغسل به النجاسة نجس سواء كان فى
الغسلة الاولى والثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء
بقى على المغسول عين النجاسة او نقى وكذلك القول فى الاناء على الاظهر
وقيل فى الذنوب اذا القى على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على
طهارته القول فى الآنية ولا يجوز الاكل والشرب فى آنية من ذهب او
فضة ولا استعمالها فى غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة وفى جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال
غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها
واوانى المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شىء من الجلود
الا ما كان طاهرا فى حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه
حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اوانى الخمر ما كان مقيرا او مدهونا
بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ
ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعى بيان اربعة اركان الاول فى المقدمات
وهى سبع الاولى فى اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم
والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف و

الاموات

الاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون
وصلوة اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فى الحضر الصبح ركعتان
والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقى اربع ويسقط من كل رباعية
فى السفر ركعتان ونوافلها فى الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر
امام الظهر ثمان ركعات وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب
العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة
الليل مع ركعتى الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط فى السفر
نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد
وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابى وسنذكر تفصيل باقى
الصلوات فى مواضعها ان شاء الله الثانية فى المواقيت والنظر فى
مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت
للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار اداءها وكذلك العصر من
اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل
وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء
حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات
وما بين طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق الى طلوع الشمس وقت
للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب

الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة
من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل
شيء مثله وقت للظهر ووقت العصر من حين يمكن الفراغ من الظهر
حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول وقيل
بل مثل الشخص وقيل اربع اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار
وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب
الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث
الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع
الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك
حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت
النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان تبلغ زيادة الفيء قدمين
وللعصر اربع اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة و
لو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس

بعد العشاء ووقتهما ممتد بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة
نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة
رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس
منها باربع بدء بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل
بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي
الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما
بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان
يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم تتضيق وقت حاضرة وكذا
يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت
فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد
الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون
ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه
اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب
او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك
الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي

فان جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف
اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في
نفسه عوّل عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل
بخبره ويقوى عندي انه ان كان افاده الظن عمل به ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم
انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعوّل على غيره
ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلّى الصلوة الواحدة الى اربع
جهات لكل جهة مرة وان ضاق الوقت عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله
الوقت وان ضاق الا عن صلاة واحدة صلاها الى اى جهة شاء والمسافر يجب
عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلى شيئا من الفرايض على الراحلة الا
عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن
من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له ويجب الاستقبال
في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره و
دفنه والصلوة عليه **واما النوافل** فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان
تصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر

بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل صح

اعلم ان القبلة خمسة لخمس طوايف العرش قبلة حملته و الكرسي قبلة الكروبيين والبيت المعمور قبلة اهل السموات و البيت المقدس قبلة بني اسرائيل وانبيائهم والكعبة قبلة خاتم النبيين وامته صلى الله عليه وآله

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند
ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابع**
في احكام الخلل وهي مسائل **الاولى** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن
الاجتهاد فان عوّل على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه
الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت
ثم تبين خطأه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت
وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما
ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون
منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة **الثالثة** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل
وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على
الاول **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا
يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكّي كان طاهرا
ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر
والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جزّ من حي او مذكّى او ميت ويجوز
الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا

تحل الحيوة من الميت اذا كان طاهرا فی حال الحيوة وما كان نجسا فی حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة فی شیء من ذلك كله اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفی المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة تجوز الصلوة فی فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا تجوز والاول اظهر وفی الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا فی الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفی ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد و الاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح وتجوز الصلوة فی ثوب مكفوف به واذا مزج بشیء مما تجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الاظهر السادسة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب وتستحب فی النعل العربية السابعة كل ما عدا ما

ذكرناه لا تصح الصلاة فيه بشرطان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلی فی ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا فی ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد فی القدمين ويجوز ان يصلی الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا يستر به عورته ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلی عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفی الحالين يومی عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة فی اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت فی اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة فی الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفی ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلی فی عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم وتكره الصلوة فی قباء مشدود الا فی الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفی ثوب يتهم صاحبه وان تصلی المرأة فی خلخال له صوت وتكره الصلوة فی ثوب

فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان
المصلي الصلاة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او
مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة
وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او
بشاهد الحال كما اذا كان امارة هناك امارة تشهد ان المالك
لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره
ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان
ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلاته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب
لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى
ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج
وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو ماشيا وهو
خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان تصلي والى جانبه امرأة تصلي او
امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او
اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية
ان كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر
ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع
لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس

اذا كانت

اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع السجود
طاهرا وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون
حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران
وبيوت الخمور اذا تتعدى اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت
المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة
على الاظهر او تصاوير ويكره الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره
في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه
مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف
مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان مواجه
او باب مفتوح المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود
على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض
اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند
الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز
والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود
على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان
فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على

الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذى ذكرناه انما يعتبر فى موضع
الجبهة لا فى بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا وان يكون
خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة فى موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل
موضع النجاسة لم يسجد على شىء منه ويجوز السجود فى المواضع المتسعة
دفعا للمشقة المقدمة السابعة فى الاذان والاقامة والنظر فى
اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان فى الصلوات
الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرط
ان تسر وقيل هما شرطان فى الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما
يجهر فيه واشدهما فى الغداة والمغرب ولا يؤذن لشىء من النوافل
ولا لشىء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا
وقاضى الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى
من ورده ثم اقام للبواقى كان دونه فى الفضل ويصلى يوم الجمعة الظهر
باذان واقامة والعصر باقامة وكذا فى الظهر والعصر بعرفة ولو
صلى الامام جماعة وجاء الاخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا
واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثانى فى المؤذن و
يعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفى كونه مميزا

ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما
على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا
رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى
الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث فى كيفية الاذان
ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن
يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا
التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حى على الصلاة
ثم حى على الفلاح ثم حى على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل
مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين و
يسقط من التهليل فى اخرها مرة واحدة والترتيب شرط فى صحة الاذان والاقامة
ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على
اواخر الفصول ويتانى فى الاذان ويحدر فى الاقامة وان لا يتكلم فى
خلالهما وبفصل بينهما بركعتين او سجدة الا فى المغرب فان الاولى ان
يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك
يتاكد فى الاقامة ويكره الترجيع فى الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره
قول الصلوة خير من النوم الرابع فى احكام الاذان وفيه مسائل الاولى
من نام فى خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له الاستيناف

ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به و
يقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة
يستحب لمن سمع الاذان حكايته مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين
الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في
اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي
يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا
كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام
اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا
التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل
ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد
الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه
واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قول قد قامت
الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به
الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول
النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته
وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور

اربعة

اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة
باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر
الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم
تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت و
كذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية
في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة و
قرء غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها مع سعة الوقت
الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل
بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها
لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل
مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر
الامكان فان عجز عن النطق بها اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة
والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في
التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى
الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فان كبر قاعدا
مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون فيها

اربع ان ياتي بلفظة الجلالة من غير مدّ بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل
وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه
الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن
معه من القيام وروى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على
القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل
حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد
اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما
ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز
فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومتى
لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا
الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال
ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين
بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل ثلاثية ورباعية ويجب قرائتها
اجمع ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى
التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قرائتها معها ولا

يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وايها على الوجه المنقول
فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع
فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا ما تيسر
من غيرها او سبح الله سبحانه وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب
عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه و
المصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح
والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين
واجبة في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل
لا تجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد
الحمد ولا يجوز ان يقرا في الفرايض شيئا من سور العزايم ولا ما يفوت
الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه و
يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء و
الاخفات في الظهرين الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
واقل الجهر ان يسمعه القريب السمع الصحيح اذا استمع والاخفات ان
يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا
القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل

من سورة محمد صلعم الى عم مطولاته
ومنه الى الضحى متوسطاته ومنها
بقى قصاره ع ل

القراة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل وان يقرء
فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء با
بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفى الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما
وفى غداة الخميس والاثنين بهل اتى على الانسان وفى المغرب والعشاء
ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبيحتها بها وبقل هو الله احد وفى
الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين فى
الظهرين وليس بمعتمد وفى نوافل النهار بالسور القصار وليسر
بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرء
قل يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدء فيها بسورة التوحيد
جاز ويقرء فى اوليى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفى
البواقى بطوال السور وليسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو
وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلى باية رحمة سئلها او باية
نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين فى اخر الحمد و
قيل هو مكروه الثانيه الموالاة فى القراءة شرط فى صحتها فلو قرا خلالها
من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت و
فى قول يعيد الصلوة اما لو سكت فى خلال القراءة لا بنية القطع
او نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلوته الثالثه روى اصحابنا ان

الضحى

الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما
عن الاخرى من صاحبتها فى كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر
الرابعه ان خافت فى موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة
يجزئه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزئه عشر وفى رواية تسع وفى
اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرء سورة من العزايم فى
النوافل يجب ان يسجد فى موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم
ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع وان كان السجود فى اخرها يستحب له قراءة
الحمد ليركع عن قراءة السابعه المعوذتان من القران ويجوز ان يقرا بهما
فى الصلاة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب فى كل ركعة مرة الا
فى الكسوف والايات وركن فى الصلوة وتبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا
على تفصيل سياتى والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحنى بقدر ما يمكن وضع
يديه على ركبتيه وان كانت يداه فى الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء
انحنى كما ينحنى مستوى الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه
فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب
ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثانى الطمانينه فيه بقدر
ما يودى واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان

العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل
انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع
الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل
ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان
الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد
والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه
بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات
الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا
او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد
الى ثلث او اربع وثلثين والى ستين ما لم يكن اماما ولم يحصل سأم ل
انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة
تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة
سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة و
الكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجزه الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع

بفتح الكاف والمراد به هيهنا دورها اعا... يمنع من ذلك اذا كانت متخذة من جنس ما لا يسجد عليه كما يلوح من العبارة حيث قابل ما يصح السجود عليه بكور العمامة واطلق الشيخ المنع منه وكان يرى ان السجود لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف ع ل

جبهته

جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد فان عرض
ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه
وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ الرابع الذكر فيه وقيل يختص
بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة
السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب
التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه
ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد
على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد
على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث
الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد
على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات
القران خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة لقمان وحم السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص و

اذا السماء انشقت والسجود واجب فى العزايم الاربع للقارى والمستمع ويستحب
للسامع على الاظهر وفى البواقى يستحب على كل حال وليس فى شىء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على
الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان
عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير
السابع التشهد وهو واجب فى كل ثنائيه مرة وفى الثلاثيه والرباعية
مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته والواجب فى كل واحد
منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على
النبى واله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ثم ياتى بالصلوة على النبى واله ومن لم يحسن التشهد
وجب الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم
يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايمن الى
باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن
التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان
احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة

وبايهما

وبايهما بدء كان الثانى مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى
القبله تسليمة واحدة ويومى بمؤخر عينيه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون فى الصلوة فخمسة
الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر
ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو
مخير فى السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة
عندها الثانى القنوت وهو فى كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلاث تسبيحات
وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع وفى الثانيه بعد الركوع و
لو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر فى حال قيامه الى
موضع سجوده وفى حال القنوت الى باطن كفيه وفى حال الركوع الى ما
بين رجليه وفى حال السجود الى طرف انفه وفى حال التشهد الى
حجره الرابع شغل اليدين بان تكونا فى حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفى حال القنوت تلقاء وجهه وفى حال الركوع على ركبتيه
وفى حال السجود بحذاء اذنيه وفى حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما روى من الادعية والا فبما تيسر

خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما
يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغايط وما شابهه
من موجبات الوضوء ولو سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثانى لا يبطلها
الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه
والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة
والبكاء لشىء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا فى صلوة الوتر
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة تلك لكن لا يستدبر القبلة
وفى عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتاوه او يان بحرف واحد ويدافع البول
والغايط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل
اربع الاولى اذا عطس الرجل فى الصلوة يستحب له ان يحمد الله تعالى
وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز
ان يرد عليه بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية
الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شىء
مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز
ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلى ان يقطع

يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردى طفل وما شابه
ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث فى بقية الصلوات و
فيه فصول الفصل الاول فى صلوة الجمعة والنظر فى الجمعة ومن تجب
عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب
فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شىء
مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت
الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما يقضى ظهرا ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد الظهر ولم
يجتزئ بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين
وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد
فاتت الجمعة ويصلى ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك
مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا او رافعا لم تكن له
جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل
او من نصبه فلو مات فى اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يتقدم الجماعة
من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء
او حدث الثانى العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول
اشبه ولو انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط

الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا
واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة
على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله و
يثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة خفيفة من القران ثم
يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي واله وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما
قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال
والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة
لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما
فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا
حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز
ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون
ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو
بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر

النظر الثاني

النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والحرية
والذكورة والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّا و
لا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت
عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد
تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب
الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا
على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهيهنا مسائل الاولى
من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم
تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب
والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول
وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر
الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة
هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطل
للجمعة الخامسة تعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص
او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر

اذا نوى الاقامة فى بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا
لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما فى مصر واحد السابعة الاذان
الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو
كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى كان البيع سائغا بالنظر اليه
وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه
للصلوٰة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز
والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام فى الاولى فان
امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته فى السجدتين
وينوى بها الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوٰة وقيل يحذفهما
ويسجد للاولى ويتمّ ثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل
بعشرين ركعة ستّ عند انبساط الشمس وستّ عند ارتفاعها وستّ
قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخّر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل
من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ستّ ركعات من النافلة جاز وان
يباكر المصلى الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقصّ اظفاره وياخذ من
شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو
امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات فى اول اوقاتها و

٣١

ويكره له الكلام فى اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا
ويرتدى ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شىء وان يسلّم اولا ويجلس امام
الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا فى الثانية
يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا فى سورة الجحد
والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر فى يوم الجمعة ومن يصلى ظهرا فالافضل
ايقاعها فى المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان
تقدم المأموم صلوٰته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد
تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثانى فى صلوٰة العيدين والنظر
فيها وفى سننها وهى واجبة مع وجود الامام بالشرائط المعتبرة فى
الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان
يصلى منفردا ندبا ولو اختلّت الشرائط سقط الوجوب واستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى
الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد
وسورة والافضل ان يقرا الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر
ويقنت بالمرسوم حتى يتمّ خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الغاشية ثم
يكبر اربعا ثم يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد

عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان
يقول المؤذن الصلاة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا
ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها
الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي
الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلاة وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل
خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه
الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل
يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر
العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص
مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه
الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا

الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى تصلى صلوة العيد ان كان
ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز
الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها
اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب
لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي
وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها
في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح
والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية
الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء
الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع
التفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم
يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث
قطع وان كان اتم قرء الحمد ثانيا ثم قرء سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب
ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ثم
يركع ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلاة
بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار
ركوعه بمقدار زمان قرائته وان يقرء السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل

رفع من كل ركوع الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت
خمس قنوتات واما حكمها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة
حاضرة كان مخيرا فى الاتيان بايهما شاء مالم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل
الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف فى وقت نافلة الليل فالكسوف
اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة الثالثة يجوز ان تصلى صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل
الرابع فى الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا
للشهادتين وطفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر والانثى
فى ذلك والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع
سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثانى فى المصلى واحق الناس
بالصلوة اولاهم عليه بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ و
العم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت بامهما والزوج اولى بالمرأة من
عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر
اولى من العبد ولا يتقدم الولى الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة و
الا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح
ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولى سواء كان بشرائط الامامة اولم يكن
بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمى اولى

من غيره اذا قدمه الولى وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء و
يكره ان تبرز عنهن بل تقف فى صفهن وكذا الرجال العراة وعيرها من الائمة
يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن
خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت
عن صفهن استحبابا الثالث فى كيفية الصلوة وهى خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل
ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلى على اربع وانصرف بالرابعة
وتجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين
المصلى وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل فى القبر وسترت
عورته وصلى عليه بعد ذلك وسنن هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط
القبر الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلى الامام والمرأة وراءه ويجعل
صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة وان كان طفلا جعل
من وراء المرأة وان يكون المصلى متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه فى اول

تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك
وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله
ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه
حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد
جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك
الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة
او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة
من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة للصلوة
على الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة
الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة
ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء
اتم الاولى على الاول واستانف على الثاني الفصل الخامس في
الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا
ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير
انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند

غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه
يجعل بمواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال
الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت
عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم
يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة و
ان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد
وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجايز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين
الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة
وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك
واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب
ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة
وكما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه
العيون والآبار الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر
وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة
شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان
زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر

فصح النهار بعد المغرب والاثنان بعد العشاء ع ع

ثلثين على الترتيب المذكور و فى ليالى الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى
انه يقتصر فى ليالى الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون تصلى فى كل جمعة
عشر ركعات بصلوٰة على عم و فاطمة و جعفر عليهم السلام و فى اخر جمعة عشرين
بصلوٰة على عليه السلام و فى عشية تلك الجمعة عشرين بصلوٰة فاطمة عم وصلوٰة
امير المؤمنين عم اربع ركعات بتشهدين و تسليمين يقرء فى كل ركعة الحمد مرة
وخمسين رلعه مرة قل هو الله احد وصلوٰة فاطمة عم ركعتان يقرء فى الاولى الحمد
مرة و بالقدر مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة و سورة التوحيد مائة مرة وصلوٰة
جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى الاولى الحمد مرة و اذا زلزلت مرة ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع و يقولها
لها عشرا و هكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه و فى سجوده و بعد رفعه
و فى سجوده ثانيا و بعد الرفع منه فيكون فى كل ركعة خمس و سبعون مرة و يقرء
فى الثانية والعاديات و فى الثالثة اذا جاء نصر الله و فى الرابعة قل هو الله احد و
يستحب ان يدعو فى اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوٰة ليلة الفطر
و هى ركعتان يقرء فى الاولى الحمد مرة و الف مرة قل هو الله احد و فى الثانية
الحمد و قل هو الله احد مرة وصلوٰة يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجة قبل
الزوال بنصف ساعة وصلوٰة ليلة النصف من شعبان وصلوٰة ليلة المبعث
و يومه و تفصيل هذه الصلوات و ما يقال فيها و بعدها مذكور فى كتب العبادات

خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا و قائما افضل و ان جعل كل
ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع فى التوابع وفيه فصول
الفصل الاول فى الخلل الواقع فى الصلوٰة و هو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشىء من واجبات الصلوٰة عامدا فقد ابطل صلوٰته
شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا و كذا لو فعل ما يجب تركه
او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فى موضعهما او
لو جهل غصبية الثوب الذى يصلى فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن
او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوٰة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما الثانى اذا
لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان فى يد مسلم او شراه من
سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد و اما السهو فمن اخل بركن
اعاد لمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد و قيل يسقط الزائد و ياتى بالفائت
و يبنى و قيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين و لو كان فى الاوليين استانف
والاول اظهر و كذا لو زاد فى الصلوٰة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا
و عمدا و قيل لو شك فى الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره

الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل
الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا
اعاد وان كان مما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين
او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي
قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا
السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما تتم معه الصلوة من غير تدارك
ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول
من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة
حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع رأسه او
الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة
فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد
ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة
فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد
وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك
السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام
فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو

36

قيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم
قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع
قضاها او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من
شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال
الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك
الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر فرع اذا
تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف
الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم
يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط و
مسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم و
تشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من
شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على
الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام الرابعة
من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب
على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل
تتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها
صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة
قائله ابن ادريس

فيثبت فيها التخيير كما ثبت فى المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل
الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة
لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة و
كونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل فى كل حكم الرابعة من سهى فى
سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عوّل على صلوة الامام
ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته
فيرجع فى الكثرة الى ما يسمى فى العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا فى فريضة
وقيل ان يسهو مرة فى ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك فى
عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة فى سجدتى
السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفى من تكلم ساهيا او سلم فى غير موضعه
او شك بين الاربع والخمس وقيل فى كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا
ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان
له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل
بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه
ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه
تردد ولو وجب هل يتعين فيه لفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة
وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثانى فى قضاء الصلوات والكلام
فى سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء

فيه تجوز

وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس و
الكفر الاصلى وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء
او غسل او تيمم وقيل يقضى عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب
معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين
وكذا النوم وان استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله
كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب فى زوال العقل غالبا
ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر
ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة
اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان
فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق
عن كل ركعتين بمد ~~ويجب قضاء الحاضرة~~ فان لم يتمكن فعن كل
يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة
وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب و
المغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت
فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه
ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر فى اثنائها
عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل فى نافلة وذكر

ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضى صلوة السفر قصرا ولو فى الحضر وصلوة الحضر
تماما ولو فى السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة
من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته وقيل يقضى
صلوة يوم فالاول مروى وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات
لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته
صلوة معينة ولم يعلمها كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده
الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى
يعلم ان الواجب دخل فى الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا
قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل
فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر
فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل فى الرابعة وهو الاحوط
الفصل الثالث فى الجماعة والنظر فى اطراف الاول الجماعة مستحبة
فى الفرايض كلها وتتاكد فى الصلوة المرتبة ولا تجب الا فى الجمعة و
العيدين مع الشرايط ولا تجوز فى شىء من النوافل عدا الاستسقاء
والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك
الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام
احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون

المأموم

عن زرارة عن ابى جعفر قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب

٣٨

المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على
تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على
بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا
فى العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا
بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم
لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر
فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب
متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان
ناسيا عاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم
قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان
بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد
ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال
كنت مأموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم
المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل
والمفترض بالمتنفل فى اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين
الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة
وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العارى بالعراة جلس وجلسوا
فى سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد

من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام
اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين
الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان يمتلئ الصفوف و
ان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة
والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ويشترط ان لا يكون قاعدا
بقيام ولا امّيا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط
الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى
ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته
بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان
ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي
اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون
فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح و
يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه
استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام عرض ضرورة جاز ان يستنيب
ولو فعل ذلك اختيارا لجاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكره
المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في

احكام

٣٩

احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير
طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء
الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل
والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق
بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام و
المرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف
الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلوة من الى
جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف
الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة
الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في
السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت
السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف
ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل
نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف
معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته و
اتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه
ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان
شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد

معه فاذا اسلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبنى على التكبير الاول
والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس
معه فاذا اسلم الامام قام واستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة
يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة
اذا وقف النساء فى الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن
للرجال موقف امامهن الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت
صلوة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتى بما بقى عليه خاتمة
تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون
الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحايط لا فى وسطها وان يقدم الداخل
اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو
عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب
اعادته ويجوز استعمال آلته فى غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج
فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يوخذ منها فى الطرق
او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر
واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة
النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها فان فعل اعاده اليها وتكره تعليتها
وان يعمل لها شرف ومحاريب داخلة فى الحايط وان تجعل طريقا وان تجنب ويستحب
البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
والانشاد

وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره ان دخول من
فى فيه رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب
وكشف العورة والرمى بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس و
البيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت فى ارض الحرب او
باد اهلها جاز استعمالها فى المساجد الثانية الصلوة المكتوبة فى المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة فى الجامع بمائة وفى مسجد القبيلة
بخمس وعشرين وفى السوق باثنتى عشرة صلوة الفصل الرابع فى
صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفى الحضر اذا
صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا
صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية
له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلى كما صلى
رسول الله صلى الله عليه واله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر
فى شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم فى غير
جهة القبلة وان تكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان تكون فى المسلمين
كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج
الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية
صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون

ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته
وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد طال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا
فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام
للمأموم حتى يتم وامامة القائم القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو
بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس
ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو
يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما
قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان
على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا
من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم
دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة
وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي
على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام
ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى الجهات امكن
واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم
يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول
بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع

فروع الاول اذا صلى مومئا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف
وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف
اتم صلوة الخائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى
مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة
خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان
يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر
او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه
اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد
يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من
نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر
وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة
ثم تجدد له راى فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد
وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او ابقا ولو خرج

ينتظر رفقة ان تيسر واسافر معهم فان كان على حدّ مسافة قصر فى بسفره

وموضع توقعه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط

الثالث ان لا يقطع السفر باقامة فى اثنائه ولو عزم على مسافة وفى خطر

ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتمّ فى طريقه وفى ملكه وكذا لو نوى

الاقامة فى بعض المسافة ولو كانت بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه

مسافة التقصير قصر فى طريقه خاصة ولو كان له عدّة مواطن اعتبر ما

بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر فى طريقه وينقطع سفره بموطنه

فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التى بين موطنيه فان لم تكن مسافة اتم فى طريقه

لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر فى طريقه لانقطاع سفره وان كانت

مسافة قصر فى طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذى يتم فيه

هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية

كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا واجبا كان كحجة الاسلام

او مندوبا كزيارة النبى صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو

كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته و

قوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد

الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوى الذى يطلب القطر

والمكارى والملاح والتاجر الذى يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا

يقيم فى بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك

مختص بالمكارى فيدخل فى جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام

خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه

الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذى

يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا

وكذا فى عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج

من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة فى غير بلده عشرة

ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم

ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى

صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون

المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او فى احد المواطن الاربعة

مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا

تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير

فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد فى الوقت ولا يقضى

ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل

الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب

وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر

مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر

تحضر والوقت باق والاتمام هيهنا اشد ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبر اللفريضة ولا
يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما
اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث
يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمع
او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج
الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا
عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على
العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية
القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له
السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير
ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا
فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه
السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة
اذا دخل وقت نافلة فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها كتاب الزكوة وفيه
قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه
اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فا
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له

اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح
له ولا زكوة هنا يستحب الزكوة واما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا
وللبيتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه
وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم
المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي
استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك
ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب
عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه
ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ
نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب
له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد
لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا عن الثلثة يبنى على القول
بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه
باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد
القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كا
غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع
الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس

كلها وان كان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في
المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على
الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون
وعاد زكوة لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين
فان كان تأخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا
الاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت
لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت
لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا
اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في
بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي
الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب
فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر
كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب
والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره ولا
زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد الحيوان بين حيوانين احدهما زكاتي
روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في
الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي
في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين

صارت

صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون
ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون اربعون وخمسون خمسون ومنها في البقر نصابان ثلثون واربعون دائما و
في الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
فاذا بلغت ذلك قيل تؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى
يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر
الفائدة في الوجوب والضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب
هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة
بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم
عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس
والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا
والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو
حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفضلة عفو
فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب
التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة
وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين

مالى المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما الشرط الثانى السّوم فلا تجب الزكوة
فى المعلوفة ولا فى السّخال الا اذا استغنت عن الامّهات بالرّعى ولا بدّ من استمرار
السّوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف
السّوم ولا اعتبار باللحظة عادةً وقيل يعتبر فى اجتماع السّوم والعلف الاغلب
والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به بطل حولها لخروجها
عن اسم السّوم وكذا لو منع السّائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه
او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر فى الحيوان والنقدين مما تجب
فيه وفى مال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحدّه ان يمضى احد عشر شهرا
ثم يهلّ الثانى عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختلّ احد
شروطها فى اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمّها
او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصحّ وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعدّ السّخال مع الامّهات بل لكلّ منهما حول
على الانفراد ولو حال الحول فتلف من النصاب شىء فان فرّط المالك ضمن و
ان لم يكن فرّط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتدّ
المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت
وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا
الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس فى العوامل زكوة ولو كانت سائمة و

اما

امّا الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة فى الابل شاة فى كل
خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض
فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها
حقّة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة
اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقّتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان فى كل خمسين حقّة
وفى كل اربعين بنت لبون ولو امكن فى عدد فرض كل واحد من الامرين
كان المالك بالخيار فى اخراج ايهما شاء وفى كل ثلثين من البقر تبيع او
تبيعة وفى كل اربعين مسنّة الثانى فى الابدال من وجب عليه بنت مخاض
وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيّرا فى ابتياع
ايهما شاء ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار فى ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة
السّوقيّة مساوية لذلك او ناقصة او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعى ورجع فى التقاصّ الى
قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان
الابل الثالث فى اسنان الفرائض بنت المخاض هى التى لها سنة ودخلت فى
الثانية اى امّها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هى التى لها سنتان ودخلت

فى الثالثة اى امها ذات لبن والحقة هى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة فا
ستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هى التى لها اربع ودخلت فى الخامسة
وهى اعلا الاسنان الماخوذة فى الزكوة والتبيع هو الذى تم له حول وقيل سمى
بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه فى الرعى والمسنة هى الثنية التى لها
سنتان ودخلت فى الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة
السوقية ومن العين افضل وكذا فى سائر الاجناس والشاة التى توخذ فى
الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثنى من المعز وقيل ما يسمى شاة و
الاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعى
التخيير وفعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التى تجب فيها او اما
اللواحق وفيها ان الزكوة تجب فى العين لا فى الذمة فاذا تمكن من ايصالها
الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن
من ايصالها الى الساعى او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول
فى يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها
حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعى ان يأخذ حقه من
العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب
فحال عليه احوال فان اخرج زكاته فى كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه
وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب
كانت الفريضة فى النصاب ويجبر من الزايد وكذا فى كل سنة حتى ينقص المال

عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولا
وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال و
عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا
من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتى تجب فيه الزكوة و
المالك بالخيار فى اخراج الفريضة من اى الصنفين شاء ولو قال رب المال
لم يحل على مالى الحول او قد اخرجت ما وجب على قبل منه ولم يكن عليه
بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال
متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة فى النصاب
مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مريضا لم يكلف
شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهى الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى
خمسين ولا الاكولة وهى السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزى الذكر والانثى
لتناول الاسم له القول فى زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة فى
الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس فى الزايد
شئ حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين
مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما
بلغ وقيل لا زكوة فى العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر و
لا زكوة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت

اربعون كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما
ينقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من
اوسط حب الشعير فيكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن
شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب
موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه
او بغير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع
شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا
كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل و
المنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو
لو عملت منهما وقيل تستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك و
النقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل
الحول والاستحباب اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد
حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار
باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي
الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه
الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا
ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة

مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها
وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم
تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت
الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم
الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة
استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة
عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين و
الاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل
جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في
الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا
في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا
ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس
والماش والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب
والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد
والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص

عرية فلا زكوة فيه ومما اذ فيه الزكوة ولو قلّ والحدّ الذى يتعلق فيه الزكاة من هذه الاجناس
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا قيل بل اذا احمرّ ثمر النخل او اصفرّ او
انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج فى الغلة اذا صفيت وفى التمر
بعد اخترافه وفى الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة فى الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب
بعد ذلك فيه زكوة ولو بقى احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان
والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقى سيحا او بعلا او
عذيا ففيه العشر وما سقى بالدوالى والنواضح فيه نصف العشر وان اجتمع
فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل وزروع فى بلاد متباعدة يدرك
قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة فى الموضع الواحد فما ادرك وبلغ
نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقى قلّ او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربّص
فى وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة
او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع مرتين
قيل لا يضم الثانى الى الاول لانه فى حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه
الرابعة لا يجزى اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعى
وجفّ ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث اذا كان الدين مستوعبا للتركة ولو قضى الدين و

٤٨

فضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا و
المالك حى ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت
التركة عن الدين قيل يقع التحاصّ بين ارباب الزكوة والديّان وقيل تقدم الزكوة
لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا
قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشترى وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه
الذى يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملّك والاولى الاعتبار بكونه
تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة فى قدر النصاب وكيفية ما
يخرج منه واعتبار السقى القول فى مال التجارة والبحث فيه وفى شروطه و
احكامه اما الاول فهو المال الذى ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب
عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو
اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر
وجوده فى الحول كله فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو
مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع و
حول الزيادة من حين ظهورها الثانى ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو
كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبّة لم يستحب وروى اذا مضى
عليه وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول
ولا بد من وجود ما يعتبر فى الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله

او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به
متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول و
لو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما
احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير
او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر
تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا المسئلة الثانية اذا ملك احد النصب
الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة سقطت زكوة التجارة
ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عارض اربعين
سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف
الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف
العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك فالاول اشبه الرابعة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه
وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله وتخرج منه الزكوة لان راس
ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصابا وهل تخرج
قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق
الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من
زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق

بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة
في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن
ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا
سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي
البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت
التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف
المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة
سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوتية ثم من الناس من جعل
اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن
يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو
الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته
وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاثمائة وتحرم على صاحب
الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو
كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنها ولو ادعى الفقر
فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين
سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه
ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق
جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت

مع التمكن وان تعذرت كانت ثابتة فى ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها
سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعى وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او
فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمى وكان المالك من غير قبيلة والعاملون
وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان
والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا
وفى اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة
عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف
مؤلفة غيرهم وفى الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة و
العبد يشترى ويعتق وان لم يكن فى شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى
رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب
انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته ولو صرفه فى
غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع
ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا ولو دفع اليه الا بالبينة او يحلف والاول
اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون فى غير
معصية فلو كان فى معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم
الفقراء وجاز ان يقضى هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان
يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى

عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين
فى غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدق الغريم
وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه و
فى سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر و
الحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازى يعطى و
ان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم
يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف فى
المصالح وقد يمكن الجهاد وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا
مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر
بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا
فى بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم
يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شىء اعاده وقيل لا
الثانى فى اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد
لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف
وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى المخالف زكوته
لاهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثانى العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر
آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها فى جملة الفساق
والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين

وان علَوا والاولاد وانْ سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عداهؤلاء
من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ
من الزكوة وكذا الغازى والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد
عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه فى سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون
هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله فى النسب وان
لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز له ان يأخذ من الزكوة ولو من غير
هاشمى وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمى ان يتناول المندوبة من
الهاشمى وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة
على الاظهر وهم الان اولاد ابى طالب والعباس والحارث وابى لهب القسم الثالث
فى المتولى للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريقها
وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب
فى الاموال الظاهرة كالمواشى والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك
والحال هذه قيل لا يجزى وقيل يجزى وان اثم والاول اشبه وولى الطفل كالمالك
فى ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها
اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب على قبل قوله ولا يكلف بينة
ولا يمينا ولا يجوز للساعى تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه
ثم يفرق الباقى واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف

دد

ولو صرفها فى صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف
جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى اهل البلد مع وجود المستحق
فى البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا
كل من كان فى يده مال لغيره وطالبه به فامتنع او اوصى اليه بشىء فلم يصرفه
فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان
عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله فى غير بلده فالافضل صرفها
فى بلد المال ولو دفع العوض فى بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفى زكوة
الفطرة الافضل ان يؤدى فى بلده وان كان ماله فى غيره لانها تجب فى الذمة ولو
عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق
فيه القسم الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعى الزكوة برئت
ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل
له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك يشترى من الزكوة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا
احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة
والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان وما زاد يستحق بهما الزكوة
كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل
ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل
وقيل ما يجب فى الثانى قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة

ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام
الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك
ما اخرجه فى الصدقة اختيارا واجبة كانت ومندوبة ولا باس اذا عادت
اليه بميراث وشبهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة فى اقوى موضع
منها واكشفه كاصول الاذان فى الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب فى الميسم
ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول فى وقت التسليم اذا اهل الثانى
عشر وجب دفع الزكوة فلا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا
عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب
مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت و
لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون
ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها
من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء
الوجوب فى المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وان
امتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها
غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط
الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطى عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل
بها عمن دفعت اليه ايضا فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة

كالسمن

كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو
كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثانى
لو نقصت قبل ردها فلا شىء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث
اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه
واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول فى النية والمراعى نية
الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية
كل واحد من الدافع والمالك والولى عن الطفل والمجنون يتولى النية او من
له ان يقبض منه كالامام والساعى وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع
لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها
زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذى يخرج منه فروع لو قال ان
كان مالى الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهى نافلة صح ولا كذا لو قال
او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن
احدهما اجزاته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال
يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعى او الامام عند
التسليم فان اخذها الساعى كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزى والاجزاء
اشبه القسم الثانى فى زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه
الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبى ولا على المجنون و

لا على من اهلّ شوال وهو مغمى عليه الثانى الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل
يملك ولا على المدبّر ولا على امّ الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذى
لم يتحرّر منه شىء ولو تحرّر منه شىء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك
احد النصب الزكوتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت
سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير
صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن
جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما
شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة فى
ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه
مسائل ثلاث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير
به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصلّ العيد استحبت وكذا
التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة
عنهما ولو لم يكونا فى عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب
الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والمزوجة
فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او فى
عيال مولاه وجبت على المولى وان كان عاله غيره وجبت على العائل الثانى اذا كان

العبد بين

العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث
لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه فى
ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات
قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد
ثم مات الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده
سقطت عنه وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض
لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو
قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثانى فى
جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير و
دقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن وعن غير ذلك يخرج بالقيمة
السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب
على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهى تسعة ارطال
بالعراقى ومن اللبن اربعة ارطال وفسّره قوم بالمدنى ولا تقدير فى عوض الواجب
بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة
وليس بمعتمد وربما نزّل على اختلاف الاسعار الثالث فى وقتها وتجب بهلال
شوال فلا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها
بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها
اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتى بها قضاء

وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا
وان كان لا لعذر لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق
ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من
نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف
مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد
ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذي القرابة بها ثم الجيران كتاب
الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب
ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او
معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب
والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة
كالقير والنفط والكبريت ويجب فيها الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ
عشرين دينارا والاول هو المروي الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت
الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه
اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع فان عرفه فهو احق
به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد
في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه

وكان

وكان له الباقي ولا يعرّف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام
فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي
وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس
والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط
ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب
الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني
من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة
السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس
اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه
الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها
السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس
يجب في الكنوز سواء كان الواجد لها حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن
والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في
ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر
في الكنز فان اختلفا في ملكيته فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في
قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها
اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته
يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه واله وهي سهم الله وسهم رسوله

وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي
او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل
بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم
الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا
على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على
واحد جاز وهنا مسائل الاولى يستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب
وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب
تردد واظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم و
قيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا
فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم
وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق
ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق
على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان المقصد الاول
في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله
وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك
المسلم كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون
الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع و

صفايا

صفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي
من الغنيمة ما شاء من فرس وثوب وجارية او غير ذلك ما لم يجحف وما
يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له المقصد الثاني في كيفية التصرف في مستحقه
وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف
كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء
من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة
المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام
او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما
يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع غيبته قيل يكون مباحا
وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف
النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف
حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية
وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه و
يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق
النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه
واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات
مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي
في رمضان ان ينوي انه يصوم غدا متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في

النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولابد فيما عداهما من نية
التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل
عن تعيينه لم يصح ولابد من حضورها عند اول جزء من الصوم او
تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه و
بين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا و
قيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان
بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى
كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان
صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه
ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لابد من قصد احدهما تعيينا
ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو
نواه ندبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان
من رمضان كان واجبا والا كان ندبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه
الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد
النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء وفروع
ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد النية قبل
الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو
عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث

نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم
وفيه مقاصد المقصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز
والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا
كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على
الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد
وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب
الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل
يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل
لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار
الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا
حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع
الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح
نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو
احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى
على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد
بها الصوم على تردد ومسئلتان الاولى كلما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده
اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان
الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية

لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق
والاستنقاع في الماء للرجل ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس
المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء
الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب
الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا
لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية
لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم
الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل
ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا افسد صومه وعليه القضاء و
في وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها
يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على
تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب
وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة
اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى
مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به

قضاء

قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب
به قضاء ولا كفارة وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا بأس بالحقنة
بالجامد على الاصح وتحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من
اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا
حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب
القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع
القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه
ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار
تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول
الليل فلو غلب على ظنه لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة
بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المتمضمض للطهارة ومعاودة
الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه
نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا
لو كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه
خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك
عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء
من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء
والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم

ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد ثانيا كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صايمان مكرها لها

كان

كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم

يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس
فعليه القضاء ولا يصح صوم الحايض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل
الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال والغسل ولا يصح صوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير
الا في ثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن
افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا
على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه
ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع
القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان
وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذلك في النذر
المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي
يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في
الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على
الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه
وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء
الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه
اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه الصوم ولو انفرد

وكذا

وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد برؤية هلال شوال
ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلاثون او يرى
رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل
وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من
البلد او خارجه واذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب
الصوم على ساكنيهما اجمع دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان
بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة
النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوق ولا بعد خمسة ايام
من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية
الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة
قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين
من شعبان وكل شهر تشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت
شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة
بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان
بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر
الاشتباه فهو بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان

قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب
الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى
يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثالث
في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة
البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل
طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه
وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه
والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان
قد تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء
والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء
ولو صام لم يجزئه مع العلم ويجزئه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم
فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم
الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة
عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما
وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل
طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما
ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله

وجوبا

وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث
ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون
او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل
اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن
كفر وعلى الحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه
غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق
للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي
هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض
فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به
المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام وان برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان
تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية
يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان
او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت
من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا
على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان له وليان او اولياء
متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد الثالثة اذا لم
يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن

كل يوم مدّ من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي
شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر
رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب
معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فان
لم يمكنه صام ثلاثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايام
او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب
وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما
وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد
فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وتنقسم اربعة
اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان
خصالها الثلاث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان
عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة
صوم كفارة قتل الخطا والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء
الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه
على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها
الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وصوم كفارة خلف النذر

والعهد

والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام والحق
بهذا كفارة جز المرأة رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا
بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم
فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من
يمين وعهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي
وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان
افطر لغير عذر استأنف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك
استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة
عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى ولو كان قبل ذلك استأنف
وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر
يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك
استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف
ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا والظهار
لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي
زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر
وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم

شهرين منها ولو دخل بينهما العيد وايام التشريق والاول اشبه
الندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من
النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلاثة
ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر
الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من
الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم
او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وصوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه
ويوم دحو الارض وصوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال
وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول
ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان
لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه
الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض
اذا برأ وتمسك الحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب
صوم النافلة بالدخول وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال
والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال
وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف

نافلة

نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم الثلاثين من
شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم
الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني النظر الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف
به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة
كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا
اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان
كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر ذلك بل يكفي
خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب
والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس
الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم
الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة
عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا

يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل
ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش
يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان
القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير
كما يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان
مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان و
استمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء وان لم ينو فعليه القضاء
والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما
او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عولج بما
يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر
رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول
اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم
وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا
نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب
الثالث على الاظهر ويجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض

والنفسا

والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافا مطلقا
وجب عليه ان ياتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف
اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان
بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث
وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف
ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف
يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة
بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او
معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد
الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة
ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد
جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته
واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او
يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له
الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة

اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او
كرها فان لم يمض ثلاثة بطل اعتكافه فان مضت فهي صحيحة والحين خرج
ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع
ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال
وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة عود المريض
واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال و
لا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد
ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط
التتابع فاعتكف بعضه واخل في الباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ
فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به
حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام
فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا
نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح
ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا
يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر
ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان

الاول

الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب
على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر
ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض
في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار
ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل
الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء
فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا فان
افطر في اليوم الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب
واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة
لو جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير شهر رمضان ولو كان فيه لزمه
كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل
لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما
معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان
وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت
واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى
بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة

متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط لكن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية

الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجة لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزيه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة

الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو
قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط
عنه فرضه اذا كان متمكنا منه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده فى الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة
وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع
المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط
باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا
يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض
وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروى
وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه
ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضى عنه ولو كان لا يستمسك
خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه ولو احتاج فى سفره الى حركة عنيفة للالتحاق والفرار
سقط الوجوب فى عامه وتوقع المكنة فى المستقبل ولو مات قبل التمكن
والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه
من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما
سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان فى الطريق عدو لا

يندفع

يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا
ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت
لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط
ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا فى غلبة السلامة كان مخيرا
وان اختص احدهما تعين ولو تساويا فى رجحان العطب سقط الفرض
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزى بالاحرام
والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة و
سقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج فى الذمة اذا استكملت الشرائط و
اهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم
يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك فى حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل
احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل
الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط فى وجوب الحج قيل نعم
لرواية ابى الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط
فحج متسكعا او حج ماشيا او حج فى نفقة غيره اجزاه عن الفرض و
من وجب عليه الحج فالمشى افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف

للركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضى عنه من
اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل
بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل
ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب
عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد
الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح
حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في
عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما
يجب بالنذر والعهد واليمين وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد
نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له
في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل
ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه
ثم مات قضى عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت
فاخل مع القدرة قضى عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب
قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب و
هو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها
لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة
الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة

اذا نذر الحج

اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى و
ان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا
بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة
وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا
يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم
المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع
عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب
رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة و
تعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من
وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عنه ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل
يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج
ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب
عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان
تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل
الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزه وعليه ان يعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر

ويجب ان ياتي بما اشترط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج
مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج
مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالاقران
او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك
غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى
حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن
الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة
لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز
النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما
شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب
كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم
النايب من كفارة ففي ماله ولو افسده حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين
واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام
ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن الاقترانان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر
ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب المنوب
عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه

من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزئة
ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه
ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة
ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم
يعين المرات فان يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج
عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر
معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك
اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات
صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام
عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر
عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى
ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان
ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث
وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض
الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود
ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت

التركة تقسّط على الجميع بالحصص الثامنة من كان عليه حجة الاسلام
ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل
والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجّة الاسلام اقتصر عليها
ويستحب ان يحج عنه للنذر ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الاسلام
في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية
اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام
من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة
الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت
ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ
احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك
الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف
به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي
جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى
ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى
لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى
النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض

من كان

من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية
واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا
لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة و
قيل تسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه
وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة
واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله
المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها
وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات
مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه
على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزئه والوجه
انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط
الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي
بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد
عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز
له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء
اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن
التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي

وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا اصح التمتع
سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ
له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى
منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين
الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة
بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر
الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول
وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه و
بينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا
جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم
هدي وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من
ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن
وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا
لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها
يمينا وشمالا والتقليد وهو ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى
فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص الغنم والبقر بالتقليد ولو
دخل القارن والمفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجدّدان التلبية

عند

عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السايق والحق
انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا
بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه
التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات
اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم
من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او
الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا
ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا
ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة
وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها و
المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات
عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب
من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق
لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد

الصبيان من فخ وأما احكامها فمسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم
ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره ولمن اراد العمرة المفردة في
رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي
مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال
المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج
الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك
الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو
اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه
الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزئه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام
والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق
بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
يستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره
ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك
وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في
الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على
راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته
واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي

القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف
جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده
وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما
والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس
ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي
الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير
غسل وصلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة
الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى ست ركعات واقله ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة
مقدما للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب
ومندوب فالواجب ثلاثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة
ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من
وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق
بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم
بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما
وان كان في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزم تجديد

النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا
قيل يتمتع احتياطا ولو نسى بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما الثانى التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا
بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء
عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الثانى
مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل
ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا
لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبى الاحرام وهما واجبان
ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلوة وهل يجوز الاحرام فى الحرير للنساء
قيل نعم لجواز لبسهن له فى الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس
المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل
ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء
جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى
لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو
احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شئ

وقيل

وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقى على احرامه الاول وكان الثانى باطلا
والاول هو المروى الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى
ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا
اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولى بالصبى جرده من
فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبى ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولى فى ماله وكل ما يعجز عنه الصبى يتولاه الولى من تلبية وطواف و
سعى وغير ذلك ويجب على الولى الهدى من ماله ايضا وروى اذا كان الصبى
مميزا جاز امره بالصيام عن الهدى ولو لم يقدر على الصيام صام الولى عنه مع
العجز عن الهدى الرابعة اذا اشترط فى احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل
وهل يسقط الهدى قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز
التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة
اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه فى القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان
ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه و
استيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم
عرفة عند الزوال وان كان معتمرا متمتعا فاذا شاهد بيوت مكة وان كان
بعمرة مفردة قيل كان مخيرا فى قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة
الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان

ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والحل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على
طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب
التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة
فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة
رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي
محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا عليه وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد
البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا و
لمسا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا
بأس بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف
الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول
من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف
المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قبل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا
وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده
صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام ويحرم
الطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه
طيب او لبس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران

والعود

والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران
والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز
اضطرارا واختيارا اما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل
للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه و
الاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا
النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر
جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر
من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة و
لبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا
لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام
وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز
اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس
وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا
ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو سدلت قناعها على
راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم و
لو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا
عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في

السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
فى ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودى المحالة على رواية و
تغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره و
هو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام فى الثياب المصبوغة بالسواد
والعصفر وشبهه ويتاكد فى السواد والنوم عليها وفى الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة
ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك
الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل
مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضى شهر
او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما
دخل النبى عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما
استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلى صلوة
الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو
منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها
مانع احرمت من مكة القول فى الوقوف بعرفات والنظر فى مقدمته وكيفيته
ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلى
الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضى الى منى ويبيت بها
ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره

الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخايف والامام يستحب له الاقامة بها الى
طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما
الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو
وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك لم يجزئه ولو افاض قبل
الغروب جاهلا او ناسيا فلا شىء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شىء واما احكامه فمسايل
الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه
ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف به اجتزا بالوقوف بالمشعر الثانية وقت
الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه و
وقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسى الوقوف بعرفة رجع
فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب
على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه و
كذا لو نسى الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس
الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال
صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر
حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب
الوقوف فى ميسرة الجبل فى السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام
او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه

بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان
يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد
في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب
والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل فان منعه مانع صلى في الطريق
وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر
نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين
المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو
قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة
ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب
الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء
عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام وان يطاء الصرورة المشعر برجله وقيل
يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف
بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية
من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان

كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات
وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك
المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على
الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها
اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصا منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره
جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه
شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان تكون برشا رخوة
بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن
عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا
القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم
ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول
فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت
فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجزء وكذا لو شك فلم يعلم اوصلت
الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجزء والمستحب فيه ستة الطهارة

والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة
ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى
راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدى
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع
المكي وجب عليه الهدى ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه فالخيار بين ان يهدي
عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدى
مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزئ واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزئ مع الضرورة
عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك
في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى بل يقتصر على الصوم ولو ضل
الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن
منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم
واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته فالواجبات ثلثة الاول
الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزئ من
الابل الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له
سنة ودخل في الثانية ويجزئ من الضأن الجذع لسنته الثالثة ان يكون تاما فلا
تجزئ العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن

ولا الخصى

ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على
انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزئ ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجزئ والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في
مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوداء وان يكون
مما عرّف به وافضل الهدى من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران و
ان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن و
يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا
احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس والثور و
بالموجوء الثالث في البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه
طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة
ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق
اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى
بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزئه واستانف الا ان يكون هو
العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى ولو صامها ثم وجد الهدى و

ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضى على الصوم ولو
رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا تشترط فيها
الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم تزد على شهر
ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة
وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد
كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته
الرابع في هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان
للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم تجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او
يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه
او يقيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم
يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزء عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول
ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب
الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز ان
يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن
ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل
من هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا الاضحية الخامس

في الاضحية

في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار
لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدى الواجب
عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف
اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون
التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها
الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو
مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره
وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن
التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف
الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء
وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان
لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء
ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب
يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى
مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء
والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل
له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من
طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي

ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه
وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالث
الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول
في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول
مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من
فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة
ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف
عندها ويسلم على النبي ص ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف و
هو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان
يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت
والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو
شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة
على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية
الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان

ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف
في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله
وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة ولو في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها السادسة من نقص من
طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان
دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي
في حاجة وكذا المريض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف
به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه
لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة
عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت
مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر
الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله تعالى سبحانه على سكينة ووقار
مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك
باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط
السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء
الماثور ولو جاوز المستجار لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر و
الى الركن اليماني

اليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين
شوطا وتلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار
وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون
ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد
الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة

الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا
بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه
ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة
قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في
النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة
من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف
الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و
واقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل
القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات
قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع
القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي
مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز و
يجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي

لمتمتع

لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف
النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز الطواف
وعلى رأس الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى التحريم بتغطية
الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد
النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة
لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا
على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة
دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي
ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر
وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف
على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالمأثور
والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه
شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي
طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس
ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه

عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به ولو خرج عاد ليأتي به فان تعذر
عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة
سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا
فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس
الفرض الثالثة من لم يحصّل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان
متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحلّ وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة
على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قصّ شعره الرابعة لو دخل وقت
فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة
لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه
طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود اذا قضى الحاج مناسكه بمكة
من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب
عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه
عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف
الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير
منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او
من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث
كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شرط الرمي الترتيب يبدأ

بالاولى

بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا
الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له اربع حصيات ثم
رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا
يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى
وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل
رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان
يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير
بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدينا والحمد لله على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول
وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر
الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز
قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن قضى مناسكه بمكة جاز
ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى
من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية

يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان
يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا يحل لقطة الحرم قليلة
كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء
جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه
لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها
ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد
الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو
عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى
الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء
المرسوم ويستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب
منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل
القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على
الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة
وللمقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد
شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وعلى هذا الكراهية المؤكدة الثانية

يستحب

يستحب زيارة النبي عم للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة
عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة
بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان
يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله عم وان يأتي
المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
باحد وخصوصا قبر حمزة عم ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد
النبي عم الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الحصر والصد الصد
بالعدو والحصر بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم
منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد وكان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان
له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر
حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا
يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان
ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها
بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل
وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة

ولادم عليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة
الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف ولو
انكشف العدو وفى وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته
وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى فى فاسده وقضاه فى
القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة
او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا
والمحصور هو الذى يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما
ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان
كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر وحل الا من النساء خاصة حتى يحج فى القابل
ان كان واجبا او يطاف طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله وكان عليه ذبح هدى فى القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه
فان ادرك احد الموقفين فى وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه فى القابل قضاء
الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر وقيل فى
الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج فى القابل الا قارنا وقيل يأتى بما كان واجبا
وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج عنه افضل وروى
ان باعث الهدى تطوعا يواعد اصحابه وقت الذبح او النحر ثم يجتنب ما يجتنبه
المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبى ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر

استحبابا

استحبابا المقصد الثانى فى احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل
يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعى فصولا الاول الصيد قسمان
فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء ومثله
الدجاج الحبشى وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة فى قتل السباع ماشية
كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها
ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشى وانسى او بين ما يحل للمحرم وما
يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة
وبرمى الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفى الزنبور تردد والوجه
المنع ولا كفارة فى قتله خطأ وفى قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز
شراء القمارى والدباسى واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها
الثانى ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص و
هو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفى قتلها بدنة ومع
العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفى فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما فى النعام والاخرى من صغار الابل
وهو الاشبه الثانى بقرة الوحش وحمار الوحش وفى قتل كل واحد منهما بقرة
اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز

صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز بقوم الشاة ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو
المروي وقيل فيه ما في الظبي ولا ابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة
من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد
البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ
من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في
اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني
ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر
ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم
وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم جمع
الامرين وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى
المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي
وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه
الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث
في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في قتل كل واحد من

العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر
كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم
شاة فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا
تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة
والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور
والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى
وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا
الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير
ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات
احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها
حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل
الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب اما
المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه اخر وقيل يفدي
ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه
فلا فدية ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله
لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروى في كسر قرني الغزال نصف قيمته
وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن

كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم
واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن
لو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه
ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم
زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما
فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم
لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في
الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد
ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان محرما
ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث التسبب وهو
يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن
بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن
الحمامة شاة والفرخ حملا والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس
الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد
فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب
احدهما واخطأ الاخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي لاعانته الرابعة

اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا
الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او
صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب للاتلاف السادسة السائق يضمن
ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا اوقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها
السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل
صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء
كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا
فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في
شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل
ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم
على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة
في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل
يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد
بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان
عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان
في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل
فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل وهو في الحرم منه
فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم

ومن دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحل المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه

الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعامة لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة

اكل

اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج

المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليها ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا ولو استمنى بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة

النصف والاول امروى واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما
كفاره وكذا لوكان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع فى احرام العمرة قبل
السعى فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون فى الشهر
الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شئ
ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم
يكن عليه شئ ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته
كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شئ فرع لو حج تطوعا فافسده
ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد
القول الثانى الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا
او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او فى الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة
ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد و
النيلوفر الثالث القلم وفى كل ظفر مد من طعام وفى اظفار يديه ورجليه
فى مجلس واحد دم ولو كان كل منهما فى مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره
فادماه لزم المفتى شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو
اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر
فيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام

ثلثة

ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شئ اطعم كفا من طعام و
لو فعل ذلك فى وضوء الصلوة لم يلزمه شئ ولو نتف احد ابطيه اطعم
ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفى التظليل سائرا شاة وكذا لو
غطى رأسه بثوب او طيّنه بطين يستره او ارتمس فى الماء او حمل ما يستره
السادس الجدال وفى الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة
وفى الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفى الكبيرة
بقرة ولو كان محلا وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضها قيمته وعندى فى الجميع
تردد ولو قلع شجرة منه لعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة فى
قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا فى احرامه
ولو فى حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه
وفى الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج
ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء
فعل ذلك فى وقت واحد او وقتين كفى عن الاولى ولم يكف الثانية اذا كرر
الوطى لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان فى وقت واحد لم يتكرر
الكفارة وان كان فى وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس والطيب فان اتحد
المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل
له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسى

والمجنون الا فى الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذى يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة
فيطوف ويصلى ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط
وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب فى العمر مرة وقد تجب بالنذر
وما فى معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء
العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعى والتقصير وطواف النساء وركعتاه
وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد
الحرام ولا تصح الا فى اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير و
لا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة
تلزم حاضرى المسجد الحرام وتصح فى جميع ايام السنة وافضلها ما وقع فى رجب
ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوى التمتع ويلزمه دم ولو كان
فى غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتى بالحج
لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف
عمرة تمتع بالاخيرة وتستحب المفردة فى كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان
ياتى بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شئ الا النساء فاذا اتى
بطواف النساء حل له النساء وهو واجب فى المفردة بعد السعى على كل معتمر من امراة

وخصى وصبى ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر فى
اركان اربعة الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر
غير هم فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ
الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه
للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور
القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه
وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم
عدو ويخشى على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا
وكذا كل من خشى على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط
فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب
والعدو والفقر الذى يعجز معه عن نفقته فى طريقه وعياله وعن سلاحه
ويختلف ذلك بحسب الاحوال الفروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين
موجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو
بعيد الثانى للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد
العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام
به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب
ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب و
هو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو

فى اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز
القتال فى الحرم وقد كان محرّما فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من
يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا
ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهى الارصاد لحفظ الثغر وهى مستحبة و
لو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم
يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة
وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا فى المرابطين
على الاصح وقيل يحرم ويصرفه فى وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه
ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد
المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل

الركن الثانى فى بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف

الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين و
اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة
ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤوا فالواجب
محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله فى كل عام مرة واذا اقتضت
المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له

الثانى فى كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان

يكون

يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل
الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن
الاسلام ويكون الداعى الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن
عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة
او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة
كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون
اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب
قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروى ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة
دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح و
يكره قطع الاشجار ورمى النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء
السم وقيل يكره وهو الاشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء
والصبيان منهم كف عنهم الا فى حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من
المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا بذلك ولا يلزم القاتل دية و
تلزمه الكفارة وفى الاخبار ولا كفارة ولو تعمد الغازى مع امكان التحرز لزمه القود والدية
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم
الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال

ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة و
ان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل تحرم وتستحب المبارزة اذا ندب
اليها الامام وتجب اذا الزم فرع ان المسلم المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط
جاز معونة قرنه وان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه
الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان
حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غيره فاستنجد اصحابه فقد
نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز
قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما
العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر
والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار
الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها
امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم
وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي ع ذمام الواحد لحصن من الحصون
وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي ع قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل
الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء
بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة
فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا
المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف

لم يكن

لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو
اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة
ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم
لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي
على المسلم الامان فانكر المسلم فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب
بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب
واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو
التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون ماله ولو مات
انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام
لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق
ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب
اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه
وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم
بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر
لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم
ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد
العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام
والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم

من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم
ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم
الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقي ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان
يكون منافيا الوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط
الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض
للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعايل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على
عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط
كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة
او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية و
ثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان
اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا
فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل
الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له
كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى
وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق با
بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون

٩

حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو
عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدره
مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره
قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون اهل الحرب
ولو اشتبه يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان
اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في
الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد
الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي
وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق و
لو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على
اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز
ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا مسألتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار
الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا
ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل
ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من
مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون
جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا

الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج
قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح

الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المغنومة و
كيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس
مال كارباح التجارات او بغيره وهو كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق
بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل
كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه
للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل
ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم
تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير
ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه ان امكن كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل
كالخمر فروع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح
في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده
الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه الثاني
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها
لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل
ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة

ثم يلحق

ثم يلحق بالغنيمة وهو حكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل
ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله
الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص
الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس و
الامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه
واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس
لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في
المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح
فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها
من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذنه
وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على
الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم
اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها
حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط
ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم

على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها
خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام ان يقبلها ممن يقوم بها وعليه
طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق
بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم ارضا
من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث
في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرطه
للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها
حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل ثم بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان
قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما
عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة اخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال
ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة
من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين
وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له افراس فصاعدا اسهم لفرسين دون
ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل
والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم
والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو
حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان
لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار

بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية
في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من
البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة
عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة
في دار الحرب الا لعذر وكذا تكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع المرصد للجهاد
لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات
كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء
وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا
ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال
المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار
لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة
فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه
اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن
الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من يؤخذ منه الجزية تؤخذ
ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرايط الذمة اقروا
سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا

البيّنة واقرّوا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا توخذ الجزية من الصبيان
والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهِمّ قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط
عن المملوك وتوخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مُقعدين وتجب على
الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء
لم يصح الصلح ولو قُتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية
قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا
ولو اعتق العبد الذمي مُنع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون
المطبق لا جزية عليه فان كان يُفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا
وجبت عليه ولو جُن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل
الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حدّ لها بل تقديرها الى
الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال
ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها
على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز
ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارّة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول
او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته
كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية والثاني ان لا يفعلوا ما ينافي
الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة

هذين الشرطين الثالث ان لا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط
بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان
فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا
كانوا على عهدهم وفُعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبّوا
النبي عليه السلام قُتل السابّ ولو نالوه بما دونه عُزّروا اذا لم يكن شُرط عليهم الكفّ
الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات
ولو تظاهروا بذلك نُقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام
من حدّ او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا
بناء ويعزّرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان
تجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام
كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم
وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود
والحدّ واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك
عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط
الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب
ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق
الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع
والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدّت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده

المسلمون وفتح عنوةً او صلحاً على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح
وبما استجدوه في ارض فتحت صلحاً على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة
مما لهم استئناف استهدامها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز
ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه
من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة
فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً ولا غيره من المساجد
عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز
لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به
والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة
والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولاً ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضاً الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك
الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة
او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع
ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز
اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقاً الا ان يشترط الامام
لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب

الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق
اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة
اذا كان مباحاً ولو كان محرماً لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة ثم ارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت وطلقها
باينا لم تكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال
فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقاً قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول
من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن افتتانه وكل من وجب رده لا يجب حمله و
انما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او
من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين
لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي
ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه
ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحاباً بالحالة الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة
ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا فان تجاهروا به عمل بهم
ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط
والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى

شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول
انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عم وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه الرابع لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم تجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب
والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس
والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من
خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام و
التأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار من حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا
او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا
يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك
نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت
مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم
والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم
عملا بسيرة علي عم وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم
وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس ثلاثة الرابعة من منع الزكوة لا مستحلا
فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل

الذمي

الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي
ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب
حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او
دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل
على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي
عن المنكر ما لم يستكمل شروطا اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز
تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا
على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا تكون في الانكار
وان لا تكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد
من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا
مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله
ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب
من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا ينفعه انتقل الى
الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد
مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم

وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع
وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل
يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان
قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن
امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ
اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود
ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها
على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بتلك الصفات يجوز الترافع اليه ويجب على
الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان
مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن
عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز
اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو
مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع
الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس الا الادهان
لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه

وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه
وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود و
الزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج
وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل منها صنما ويكره بيع ذلك
لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل
تردد والاشبه جواز بيعه تبعا للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والمارماهي والضفادع
والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او
ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها و
هو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار و
الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم
الاكتساب باشياء لحرمتها في اماكنها انشاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة
على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس و
القضاء على تفصيل ياتي ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما
يكره لانه يفضي الى المحرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام و

الرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة واذا اشترط الاجرة
وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد
تكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع
شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه
المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام
سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه
في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز
ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جايزة و
ربما وجبت اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من
قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت
ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير
كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له
الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها
السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها
على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير
مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او
الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته
ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه و

ادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي
التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في
الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو
قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول
بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب
على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد
الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو
البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو
بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو
رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى
من غير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره ان يبتاع له نفسه من مولاه
قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب
والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او
وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه
من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن
اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن
كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا
يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا

ثم يقوّم احدهما ويرجع على البايع بحصّته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد
الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع
الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا
طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي
العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على
الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل
يجوز ان يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على
المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب الثاني ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع
مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم
هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع و
قد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هيهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع
الحر ولا ما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره
وظفره ورطوبات عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك
والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف
وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر
لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون

طلقا

طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود
على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها و
في اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه
ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع
على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير
والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه
تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم
القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلم المشتري فتلف كان
مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص
فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا الخامس ان
يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا
كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا تساوت
اجزاؤه او تفاوتت ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي
الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او
شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها
ويجوز ذلك في متساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول
كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال

ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان
احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة وتكفي مشاهدة المبيع
عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها
واذا احتمل التغير فيها كفى البناء على الاول ويثبت الخيار له ان ثبت التغير وان اختلفا
فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد
من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى
الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه
تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث
حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز
والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز
بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح و
كذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار و
الشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح
الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط
الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا
بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع واما الآداب فيستحب ان يتفقه
فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله

وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا
ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على
البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من
يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى
السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن
اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء
ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول
اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ
اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش و
الخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش
وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه
وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان
يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يجد بايعا ولا باذلا وشرط آخرون ان
يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر
عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه
اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع
ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل
الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه

فی العقد وبمفارقة کل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبایجابهما ایاه او احدهما
ورضی الاخر ولو التزم احدهما سقط خیاره دون الاخر صاحبه ولو خیّره
فسکت فخیار الساکت باق وکذا الاخر وقیل فیه یسقط والاول اشبه ولو
کان العاقد واحدا عن اثنین کالاب والجد کان الخیار ثابتا ما لم یشترط
سقوطه او یلتزم به عنهما بعد العقد او یفارق المجلس الذی عقد فیه علی قول
الثانی خیار الحیوان والشرط فیه کله ثلثة ایام للمشتری خاصة دون البایع
علی الاظهر ویسقط باشتراط سقوطه فی العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فیه سواء
کان تصرفا لازما کالبیع او لم یکن کالهبة قبل القبض والوصیة الثالث خیار
الشرط وهو بحسب ما یشترطانه او لاحدهما لکن یجب ان یکون مدة مضبوطة
ولا یجوز ان یناط بما یحتمل الزیادة والنقصان کقدوم الحاج ولو شرط کذلک
بطل البیع ولکل منهما ان یشترط الخیار لنفسه ولاجنبی وله مع الاجنبی
ویجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة یرد البایع فیها الثمن اذا شاء ویرجع
المبیع الرابع من اشتری شیئا ولم یکن من اهل الخبرة وظهر فیه غبن لم تجر العادة
بالتغابن به کان له فسخ العقد اذا شاء ولا یسقط ذلک الخیار بالتصرف اذا لم یخرج
عن الملک او یمنع مانع من رده کالاستیلاد فی الامة والعتق ولا یثبت به ارش
الخامس من باع ولم یقبض الثمن ولا سلم المبیع ولا اشترط تاخیر الثمن فالبیع
لازم ثلثة ایام فان جاء المشتری بالثمن والا کان البایع اولی بالمبیع ولو تلف
کان من مال البایع فی الثلثة وبعدها علی الاشبه ولو اشتری ما یفسد من

یومه فان جاء بالثمن قبل اللیل والا فلا بیع له وخیار العیب یأتی فی بابه ان شاء الله
واما احکامه فتشتمل علی مسائل الاولی خیار المجلس لا یثبت فی شیء من العقود
عدا البیع وخیار الشرط یثبت فی کل عقد عدا النکاح والوقف وکذا الابراء
والطلاق والعتق الا علی روایة شاذة الثانیة التصرف یسقط خیار الشرط
کما یسقط خیار الثلثة ولو کان الخیار لهما وتصرف احدهما سقط خیاره ولو
اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خیارهما الثالثة اذا مات من له الخیار انتقل
الی الوارث من ای انواع الخیار کان ولو جن قام ولیه مقامه ولو زال العذر
لم ینقض تصرف الولی ولو کان المیت مملوکا ماذونا ثبت الخیار لمولاه الرابعة المبیع
یملک بالعقد وقیل به وبانقضاء الخیار والاول اظهر فالنماء والنماء کان للمشتری
ولو فسخ العقد رجع علی البایع بالثمن ولم یرجع البایع بالنماء الخامسة اذا تلف
المبیع قبل قبضه فهو من مال بایعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخیار
فهو من مال المشتری وان کان فی زمن الخیار من غیر تفریط وکان الخیار
للبایع فالتلف من المشتری وان کان الخیار للمشتری فالتلف من البایع
فروع الاول خیار الشرط یثبت من حین التفرق وقیل من حین العقد
وهو اشبه الثانی اذا اشتری شیئین وشرط الخیار فی احدهما علی التعیین
صح ولو ابهم بطل ویلحق بذلک خیار الرؤیة وهو بیع الاعیان من غیر
مشاهدة فیفتقر ذلک الی ذکر الجنس ونرید به ههنا اللفظ الدال علی القدر
الذی تشترک فیه افراد تلک الحقیقة کالحنطة مثلا او الارز او الابریسم و

الى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجداة
او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل
العقد مع الاخلال بذكر الشرطين او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه
دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع
على ما ذكرنا البيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه فان كان
المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل
واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار
فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة
الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا ولو اشترط
تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة
والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج
كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا او بازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون
للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا
واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان
او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه فان حل الاجل فابتاعه
بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة
حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز
ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا

لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه
ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا
في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه
وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه
المذكور ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا
بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز
تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر
الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد
والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل
في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل
الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل
الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن
منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا
الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية
على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة
الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل
ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى
نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او

شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف
او لا لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو
للبايع لان اسم النخل لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبّرا فثمرته للبايع الا
ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة
كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبّرا فهو للمشتري
عليها اتفق بين الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبّرة
او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة
وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر
في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع
الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ
اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في
كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود
من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول لو باع المؤبّر وغيره كان
المؤبّر للبايع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبّر لواحد وغير المؤبّر لآخر
الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف
بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز
سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما
رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد على قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى

اهل

اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع
والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا
والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم
الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع
سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء
كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل
فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه
واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى
اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان للمشتري فان تلف الاصل
سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه
الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع
الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان
المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد
القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان
للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها
ثمرة لم تؤبّر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بالجملة

الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابع تجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب
نقله او زرع قد استحصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة
او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض و
كذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم الخامسة لو باع شيا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في
الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا تلزم البايع اجرة المدة على
الاظهر فاما لو منع البايع من التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما
لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان
كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص
التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث
والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم
وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما
قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال
اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه
لا يجوز ان يتولى طرفي العقد القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا
يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المال الان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة
اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل
اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضره فالقول قول البايع مع يمينه والبينة

على

على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه
دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما
قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب
دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل
حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين و
قبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع
الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر
الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف
الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان
اختلفا فهيهنا مسائل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع
عينه ان كان المبيع موجودا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية لو
اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على
الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في قدر المبيع
فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك
هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهيهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما
ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع و
ورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بحمر
او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه

وعلى الاخر البينة النظر الخامس فى الشروط والمطر ضابطه مالم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل فى مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او ان لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط فى البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا اشترط العتق فى بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس فى لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفى فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت فى اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشترى بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا

يتساوى

يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشترى بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين فى عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايز الفصل الخامس فى احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشترى خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبرى من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب وبعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشترى بالعيب او التبرى من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز ولو ابتاع شيئين صفقة واحدة وعلم بعيب فى احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطى ولا يرد مع الوطى بغير عيب الحبل القول فى اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايدة

والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا
كان كالمراض او عارضا ولو كحمّى يوم وكلما يشترطه المشتري على البايع مما
يسوغ فاخلّ به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في
الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية
تدليس يثبت بها الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته
مع التعذر وقيل يرد مع ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام وتثبت التصرية
في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرّى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق
العقد وكذا لو صرّى اتانا ولكن لا الرد ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة
قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت
ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة الثالثة الاباق
الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما الوابق عند البايع كان للمشتري
رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك
عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد
فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان
كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت
به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق
هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع

فالقول

فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب
كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة
ولا شاهد يشهد له الثالثة يقوّم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة
من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط
الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله
فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا احدث العيب بعد
العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث
في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض و
قبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا ع
قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي
بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن
والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام
ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث السنة فلو احدث ما يغير عينه او صفته
يثبت الارش ويسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام
في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح
كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف و
الوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن
ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوّم عليّ او هو عليّ وان كان عمل فيه

ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره
باجرة صح ان يقول تقوم عليّ او هو عليّ ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه
اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد
ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جُني عليه فاخذ ارش الجناية لم
يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة
الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه
منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما
يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك
من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها
منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه
خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده
وبين اخذه بالثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل
منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا
حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد
صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز
الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او
اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية او باع خيارها الا بعد ان يخبر
بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة

اذا قوّم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه
مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل
سواء كان التاجر دعاه او الدلال واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير
زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة
فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا و
تسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في
البيع مع وصفي الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما
الثاني فسياتي بيانه واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في الجنس وضابطه
كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين
بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا
يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل و
التفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في
الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت
انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها
والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب
وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن
زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر و

الجواميس جنس لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما
تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي
ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا
السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان
في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه
كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس واحد وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن
البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز
التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا
الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع
ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين
والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط
ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون
كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون
في عصر النبي علو بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت
البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم
عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بقديد متساويا جاز
وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل

بالمنع

بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة
وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر
الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر
موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد
والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة
في الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع
الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل
واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد
وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين
الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر
الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم
البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة
بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو
كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فتصح
في ما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة
في رطب وتمر متساويا وبين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك
من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه ولو كان في احدهما زوان

او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينار
ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او
الدرهم شي من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او مدا ودرهمين ودراهم
وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها
ثم يشتري بها بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه
الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقترضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة
كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة
بيعها زايدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف
على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم
يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض
بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم
لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها
دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان
النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في
الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه
فاذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا
الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب
معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو

جمعا

جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من فضة او ذهب لان الغالب
غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة
الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة
حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا
بدراهم او دنانير معينتين لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية
اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم
كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير
الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته
من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه
عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له
رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم
في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل
وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح في الباقي
وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن
من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد
الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا
او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار

مشاعة الخامسة روى جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراطا صياغة خاتم وهل
يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاوانى المصوغة من الذهب والفضة ان كان
كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان
لم يعلم وامكن تخليصها لم تبع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما او بغيرهما و
ان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما
السابعة المراكب المحلاة ان علم مقدار ما فيها بيعت بجنس الحليه بشرط ان
يزيد الثمن عما فيها او توهب له الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان
جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس
الحلية قيل يجعل معها شى من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر
الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم
يصح لجهالته التاسعة لو باع ماية درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو
كان ذلك غنما الا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة
العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشترى
صحيح ان اريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم فى غير الصرف وتراب الصياغة
يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن فى بيع الثمار والنظر فى ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق

اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها وبعد صلاحها عاما وعامين بشرط
القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا

عاما فى جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد المروى الجواز ويجوز بعد ظهورها بدو صلاحها

١٠٩

ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما بدون
الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل تراعى حال السلامة والاول اشهر
ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا
يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو
ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما
الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط
زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل
نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد
جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او
فى قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز فى القشر الاسفل وكذا اللوز او فى قشر لا
يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز وكذا الباقلى الاخضر والهرطمان والعدس وكذا
السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما
وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة
واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا
ما يخترط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد
انعقاد الثمرة لم تدخل فى المبيع الا بالشرط ووجب على المشترى ابقاؤها الى اوان
بلوغها وما يجدث بعد الابتياع للمشترى واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثنى
ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة

ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان للمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بيعها بتمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يومن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء

لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتتا ولم يتمانعا فان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جايزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ واقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هولاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هولاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم ويملك

المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد و

المنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية

ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من

اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه

ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن يقبل دعواه مع البينة

الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان

المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث

فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث

فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار

وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد

بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري

ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق

ذلك ان يقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع

بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون

شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم

لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي

صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد

عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الامر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا

خسران

خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها

اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا

من الحلو وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك او

العقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب

وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي و

ارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له

المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان

يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول

اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان

له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان

كان الثمن من غير جنسه فلا بد من زيادة جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم

يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك

الرابعة يجب ان تستبرى الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او

بخمسة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل

حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامرأة

او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا زمان حيضها

نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده

ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب

ان يعزل له من ميراثه قسط الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغنا يحصل
ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد
جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروى
والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد و
هل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل في
مقابلته السابعة ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق
الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة و
يعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه
وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم
يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى المأذون
المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة و
دفع البايع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف منهما و
يرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار
حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة
كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة

اذا وطى

اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها
لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو
حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم
ولد الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من
مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية
يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة
من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة
الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل
تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر
في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل
معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى
ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك
هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز
اسلاف الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض
ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرايطه وهي ستة
الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن
فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز
اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى

بدنز

ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة
على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند
اختلافهما ولو كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه
والخبز وفي الجلود تردد والمروي الجواز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز
في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها
وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم
في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان
كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة
والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين
صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة
من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد
الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد
الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله
بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن
من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير
السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح
ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف
في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب

حزما

جزما ولا في الجزر جزرا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا
بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه
مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو
ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم
الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط
ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده
غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل
معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اولهما وكذا الى ربيع وكذا الى
الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما
ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى
شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر
اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو
اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم
على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل
الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه
على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية
بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون
الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان

الى عقل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع اليه فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرا الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل في ما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق ام بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في

شئ

شئ وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه اخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك كذا او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر عظيم ينشا من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط العوض النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض

الجوارى وهل يجوز اقراض اللالى قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغى الجواز
الثالث فى احكامه وهى مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض
وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل فى
القرض لم يلزم وكذا الواجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب
ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم
تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه
دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوى قضاه وان يعزل ذلك
عند وفاته ويوصى به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد
فى طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه
الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمى اذا باع ما لا يحل للمسلم
تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز
السادسة اذا كان لاثنين مال فى الذمم ثم تقاسما على ما فى الذمم فكل ما يحصل لهما و
ما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشترى
اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس فى دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف
فى نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما فى يده ببيع ولا
هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشترى لنفسه
وفيه تردد لانه يملك وطى الامة المبتاعة مع سقوط التحليل فى حقه فان اذن له

المالك فى الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه
قيل يستقر فى ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا فى ذمة المولى وهو اشهر
الروايتين ولو مات المولى كان الدين فى تركته ولو كان له غرما كان
غريم العبد كاحدهم ولو اذن له فى التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن
له بقدر معين لم يزده ولو اذن له فى الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق
له النسيئة كان الثمن فى ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه
واذا اذن له فى التجارة دون الاستدانة لم يكن ذلك اذنا للمملوك الماذون
لاقتصار التصرف فى مال الغير على صريح الاذن ولو اذن له فى التجارة دون الا
استدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو
لم يأذن له فى التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف المال كان لازما لذمته يتبع
به دون المولى فرعان الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان موقوفا
على اذن المولى والا كان باطلا وتستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق
وايسر الثانى اذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف فى يده كان المقرض بالخيار
بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال و
وزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع
الامتعة على البايع ومشتريها على المشترى ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو
اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء
على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع فى يد الدلال لم يضمنه

ولو فرط ضمن وان اختلفا في القيمة والنظر فيه يستدعي

كتاب الرهن

فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن

خدمته

خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة مع بقائها منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح الرهن في ما لم يحصل فيه سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل عند الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه

من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فى ما هو ثابت فى
الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك
الرهن عليهما جاز الرابع فى الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولى الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع
مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرم رمته او يكون له اموال تحتاج الى
الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا
كان استبقاؤها اعود الخامس فى المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولى اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة
له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة ثم لو خشى
على المال من غرق وحرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو
تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة فى العقد لنفسه
او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة
على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل
ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه
من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو عوز ضرب
مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة فى يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شىء
من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن
ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل

اذا

117

اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان
يستوفى دينه مما فى يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن
وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطى
المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر
امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شىء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده
عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى
امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا
غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو
سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه
الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما
ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر
فيه عيب لم يكن للمشترى الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشترى
الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان
اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى
امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس فى اللواحق وفيه مقاصد الاول
فى احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف فى الرهن باستخدام ولا
سكنى ولا اجارة ولو باع او رهن وهب وقف على اجازة المرتهن وفى صحة
العتق مع الاجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن

الجواز وكذا المرتهن دفى عتقه مع اجازة الراهن تردد الوجه صح